الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

بعد تأسيس مجموعة من المصارف الإسلامية في العالم في سبعينيات القرن الماضي ظهرت الحاجة للحماية التأمينية لممتلكات هذه المصارف، وعملياتها، فبادر بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة للتأمين التكافلي في العالم عام ١٩٧٩م، وهي: شركة التأمين الإسلامية ـ السودان ـ، ثم قامت الشركة الإسلامية العربية للتأمين «إياك» بالمملكة العربية السعودية، وبعد ذلك شركة البركة للتأمين الإسلامي، ثم انتقلت التجربة إلى بقية دول العالم الإسلامي والغربي، فقامت شركات كثيرة، وافتتحت نوافذ إسلامية في شركات تأمين تجارية.

ولما ظهر الوعي التأميني لدى المؤسسات والأفراد، وتفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية، ومنها: المنتجات التأمينية، وارتفاع الطلب على منتجات التأمين الإسلامي، ووجود سوق متنامٍ لها في جميع أنحاء العالم، ولاسيما في منطقة الخليج العربي، والدول العربية والإسلامية،

بالإضافة إلى وجود تجارب ناجحة لبعض شركات التأمين التكافلي في كل من الكويت، وقطر، والإمارات، والبحرين، فإن ذلك تسبب بخلق سوق واسع للتأمين الإسلامي في الدول العربية والإسلامية، حتى إننا نلاحظ وجود اتجاه رسمي في بعض الدول لجعل صيغة التأمين الإسلامي هي الصيغة التأمينية المعتمدة؛ كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، والسودان، التي تحول كل سوق التأمين السوداني «تأمين مباشر وإعادة تأمين» إلى سوق تكافلي بموجب القانون عام ١٩٩٢م.

ينطلق التأمين الإسلامي من أسس إسلامية، ويقوم على صيغ شرعية تهدف إلى تلبية الحاجات التأمينية لشريحة واسعة من الشركات والأفراد الراغبين في الحصول على منتجات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ويغطي التأمين الإسلامي جميع أنواع التأمين؛ كبرامج التأمين الادخاري، وبرامج التأمين العامة، وتأمين الحج والعمرة، والتأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)... إلخ.

ويسمّى التأمين الإسلامي أحياناً بـ: (التكافلي، أوالتبادلي، أو التعاوني)، وسمي بالتعاوني؛ لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمَّن منها التي تلحق أحدهم، وبالتأمين التبادلي؛ لسببين هما: **الأول**: أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه. **والثاني**: لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن، والمؤمن له. وأما التأمين التكافلي، فيعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم، وعقدت بالخرطوم في عام ١٩٩٥م.

ويمكن بيان ماهية التأمين التكافلي (الإسلامي)، وآلية تطبيقه بإيجاز:

عندما تُنشأ محفظة للتأمين، ويطلب من طالبي التأمين (المؤمَّن لهم) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة ـ حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة ـ، وإن هذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح.

تقوم الشركة بإدارة المحفظة التأمينية (صندوق التكافل، أو حساب حملة الوثائق، هيئة المشتركين) من الناحية الفنية، ويتم إنشاء حساب مستقل لأموال المحفظة وعوائدها، ومصاريفها، والتعويضات المدفوعة منها، وفوائضها. ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة (حساب المساهمين) فصلاً كاملاً، وتتقاضى الشركة أجرة من المحفظة مقابلَ هذه الخدمات، وتحدد هذه الأجرة كنسبة مئوية من الأقساط سلفاً مع بداية كل عام مالي، وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها، حيث تقوم بعض الشركات بالنص صراحة على هذه النسبة في وثائقها، وتقوم بعض الشركات بتحديد الأجرة بمبلغ مقطوع.

تقوم الشركة باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة (هيئة المشتركين) ربَّ المال. وتحدد نسب توزيع الأرباح مع بداية كل عام مالي، وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها، حيث تقوم بعض الشركات بالنص صراحة على هذه النسب في وثائقها.

إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المؤمن لهم، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة. فإن بقي شيء

بعد دفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط، وهو الذي يسمى: الفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المؤمن له حسب اللوائح المنظمة لذلك.

لقد مكثنا وقتاً طويلاً نقرأ ما كتبه فقهاء الشريعة والقانون عن التأمين التجاري والإسلامي، وحاولنا أن نلمَّ بالمبادئ العامة للتأمين التجاري بأقسامه المختلفة، ونبيِّن أحكامه، استناداً إلى الأدلة الشرعية، وقرارات المجامع الفقهية، بأسلوب منهجي علمي سهل يأخذ بيد القارئ الكريم ليعرفه بمفهوم التأمين، وتأريخ نشأته، وخصائصه، وأركانه، وأقسامه؛ كالتأمين الاجتماعي، والتجاري، وبعض القضايا الفنية المتعلقة به. ثم تحدثنا عن التأمين الإسلامي، فبيّنا مفهومه، وأركانه، وأدلة مشروعيته، وأقسامه، والنظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية، والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والإسلامي، والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي.

والذي دعانا لاتباع هذا الأسلوب: هو الهدف الأساس من تأليف هذا الكتاب الذي يتجلى ببيان معالم التأمين الإسلامي والتجاري، وبيان مشروعيته، وتفصيل أدلة المجيزين والمانعين له، وشرحها بلغة فقهية واقتصادية سهلة، يفهمها طلابُ العلم الشرعي والاقتصادي، والمهتمون؛ لأن الكتاب موجه إليهم، ويراعي احتياجاتهم المعرفية، لذلك لم نتعمق في القضايا الفنية للتأمين، واقتصرنا في التأمين الإسلامي (التكافلي) على بيان الجوانب النظرية والعملية، وإضافة ملاحق متعلقة بأنظمة شركات التأمين الإسلامية، ووثائق التأمين، والتغطيات التأمينية، وقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية الصادرة بشأن التأمين الإسلامي التي تزود القارئ العادي، والمهتم، وطلاب كليات الشريعة والاقتصاد بأخذ المعرفة الضرورية

المتعلقة بالتأمين الإسلامي؛ ليفيدوا منها في دراستهم الأكاديمية، وحياتهم العملية.

وأخيراً:

فهذا عملنا، وهو جهد المقل، لا ندعي فيه بلوغ الكمال، أو أنه خال من العيوب، فالكمال لله وحده، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور، ولا معصوم إلا المعصوم (ﷺ). لكن يعلم الله: أننا لم ندخر وسعاً، ولا ضننا بجهد أو وقت ـ على الرغم من كثرة مشاغلنا ـ من أجل أن يأتي هذا العمل على خير صورة، وأفضل وجه، فإن كنا قد وفقنا فيه، فهو من عظيم فضل الله تعالى علينا، وله الحمد في الأولى والآخرة، وإن كانت الأخرى، فيشفع لنا أننا ما زلنا طلابَ علم... فإنه كما قال العماد الأصفهاني: «إنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُير، لكان أحسن، ولو زيد، لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا، لكان أفضل، ولو ترك هذا، لكان أجمل، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

نسأل الله ﷻ حسن التوفيق في العمل، والسداد في الرأي، والنجاح في تحقيق الأهداف، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومقبولاً عنده، وأن يدّخره لنا يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٤٣٠/٣/١٠هـ — **المؤلفان:**

يوافقه ٢٠٠٩/٣/٧م — **د. صالح العلي د. سميح الحسن**